مجلة الرائد في الدراسات السياسية
المجلد (02)، العـــدد(03)
نوفمبر2020، ص(15ـ32)

دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة

تجربة رئيس مجلس شعبي بلدي

The role of the municipality in achieving sustainable local development - the experience of the President of the communal people's assembly-

شارف بن يحي(*)

تاريخ الاستلام: 07 / 10 / 0000 تاريخ القبول: 07 / 11 / 2020 تاريخ النشر: 26 / 11 / 2020

ملخص:

شهد سياسيا قد يتسع أو يضيق حيز الحرية من مجلس بلدي لآخر حسب الانتماء السياسي وحسب درجة الولاء للحصول على مشاريع تنموية تضع هذا المنتخب محمودا بين مواطنيه أو مذموما، أما قانونيا فهناك جملة من الآليات المتوفرة لدى البلدية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة، وبين هذا وذاك تتداخل المعطيات وتتنوع النتائج وتكثر المعوقات. فالتنمية المحلية لا تتحقق إلاّ بحوكمة التسيير المحلي قانونيا وماليا واداريا للارتقاء بالعمل التنموي البلدي نحو الاستدامة .

الكلمات المفتاحية: البلدية؛ التنمية المحلية؛ الحوكمة المحلية؛ التنمية المستدامة.

Abstract:

Politically, the space of freedom from one assembly communal to another may widen or narrow depending on the political affiliation and the degree of loyalty in order to obtain development projects that put this elected communal in good standing among its citizens or rejected, Either legally, there are a number of mechanisms available to the municipality to achieve sustainable local development, and between this and that overlap the data and the results vary and constraints abound.

Local development can only be achieved through legal, financial and administrative local governance in order to advance municipal development work towards sustainability.

key words: The commune; local development; Local governance; sustainable development.

(*) أستاذ محاضر أ، جامعة ابن خلدون تيارت(الجزائر)، chareufbenyahia@gmail.com

مقدّمة:

تعتبر التنمية من أهم المفاهيم التي برزت في أواخر القرن العشرين متصفة بالعديد من الأوصاف منها التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية البشرية والتنمية المحلية والتنمية المستدامة، فمسألة التنمية المحلية عولجت مع زيادة الاهتمام بالتجمعات المحلية باعتبارها أداة لتحقيق التنمية المستدامة من خلال تعظيم الجهود والمشاركة الشعبية في البرامج التنموية بكل شفافية.

وتُبنى التنمية المحلية على البناء القاعدي من أجل الوصول الى التنمية المستدامة، والحديث عنها يقودنا الى الهيئات المنوط لها انجاز هذه التنمية محليا وهما الولاية والبلدية، وسنركز في هذا البحث على دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة.

ومنه نطرح الاشكالية التالية: ماهي الآليات المتوفرة لدى البلدية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة؟ وماهي مقومات حوكمة التسيير المحلي ومعوقاته التي تحول دول احقاق التنمية المحلية المستدامة؟

للإجابة على هذه الاشكالية تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي المناسب لطبيعة الموضوع، أين تم تقسيم البحث الى :

المحور الأول: الآليات المتوفرة لدى البلدية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة

أولا: البلدية بين التنمية المحلية والتنمية المستدامة

ثانيا: الأدوات المعتمدة لدى البلدية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة

المحور الثاني: حوكمة التسيير المحلي ومعوقات البلدية في تحقيق التنمية المستدامة

أولا: ضرورة حوكمة التسيير المحلي لتحقيق التنمية المستدامة.

ثانيا: معوقات تحقيق التنمية المستدامة في ظل الآليات المتاحة.

ثم في الأخير نطرح الحلول المقترحة للارتقاء بالتنمية من محلية الى تنمية مستدامة من خلال تجربتنا البسيطة.

المحور الأول:الآليات المتوفرة لدى البلدية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة

تعد البلدية محور التنمية المحلية والوطنية الشاملة الهادفة للتنمية المستدامة، فهي الفضاء الأقرب الذي يسمح للمواطن من المشاركة في تسيير مصالحه المختلفة.

أولا: البلدية بين التنمية المحلية والتنمية المستدامة

نتعرض الى البلدية كهيئة اقليمية ذات ذمة مالية مستقلة ثم الى التنمية المحلية وأهدافها ثم الى التنمية المستدامة خصائصها وأبعادها.

1- البلدية كهيئة اقليمية:

تعتبر البلدية كهيئة اقليمية الخلية الأساسية لتسيير الشأن العام والأكثر دراية بانشغالات ومتطلبات التنمية لاحتكاكها الدائم بمواطنها محاولةً قضاء مصالحهم المتنوعة والمتزايدة.

فهي حسب المادة الأولى من قانون البلدية رقم 11-10:" الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانون." [1] وبذلك تمثل اللامركزية في اتخاذ القرار وتسيير مختلف مصالح المواطن مع خضوعها للرقابة الوصائية.

فالبلدية هي الاطار الذي من خلاله يشارك المواطن في تسيير شؤونه العامة باعتبارها الخلية السياسية والادارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2]

اذ تعتبر فاعل أساسي في تحقيق التنمية المحلية المستدامة من خلال دورها الذي من الضروري أن يكون مبني على الحوكمة المحلية بتفعيل المشاركة والفعالية والشراكة والرؤية الاستراتيجية والشفافية والمسائلة.[3]

أ- التنمية المحلية كمسعى لكل مسؤول بلدي:

تعتبر التنمية المحلية وسيلة التغير الحاسم في كل المجالات داخل المجتمع المحلي، وتعرف بأنها تلك العملية التي تقوم بإعادة تشكيل كافة الهياكل في المجتمع لاستخدام الموارد المحلية الاقتصادية والبشرية لبناء القاعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية للمجتمع.[4]

وهي أيضا عمليات بواسطتها تحقق تعاون فعال للارتقاء بمختلف مستويات المجتمع والوحدات المحلية لتحسين نوعية الحياة لسكان المنطقة (البلدية)،[5] وهي بذلك تتويج لثمرة الجهود المشتركة المبذولة من طرف كل من المسؤولين والحكومة والمجتمع المحلي للقيام بالمشاريع التنموية المختلفة أملاً في رفع المستوى المعيشي وتحسين ظروف الحياة.[6]

فالتنمية المحلية بهذا المعنى تمتاز بجملة من الخصائص كونها عملية مخططة وموجهة من أجل ظروف حياتية أفضل، وهي عملية فرعية عن العمليات التنموية الوطنية لكنها تبقى تمتاز بالتكامل من خلال التوازن بين مختلف القطاعات من الري الى الاشغال العمومية الى الفلاحة الى الاستثمار الى التهيئة العمرانية الى الخدمات المختلفة فهي كل متكامل.

البلدية من خلال عملها على تحقيق التنمية المحلية فهي تهدف الى عدم الاخلال بتركيبتها السكانية من خلال وقف هجرة الريف للمدينة كآلية السكن الريفي التي تعتبر من بين أحسن البرامج السكنية الناجحة بحيث أصبحت أريافنا اليوم مختلفة تماما عن ما كانت عليه في العشرين سنة الماضية، وفي الحقيقة ومن خلال تجربتي كرئيس للمجلس الشعبي البلدي هناك الكثير من طلبات هذا النوع من السكن أصحابها يسعون للهجرة المعاكسة من المدينة الى الريف.

كما تهدف التنمية المحلية الى توسيع قدرات منتخبي البلديات للإسهام في تنمية مجتمعهم المحلي من خلال جذب الاستثمار في شتى المجالات لتطوير بلدياتهم، بالاشتراك مع المجتمع المدني من خلال تفعيل الديمقراطية التشاركية البناءة.

---

[1]- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 37، الصادر في 2011/07/03.

[2]- عمار عوابدي، ***مبدأ الديمقراطية الادارية وتطبيقها في النظام الاداري الجزائري***، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص293.

[3]- أسماء سلاي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، ***مجلة الشريعة والاقتصاد***، العدد 10، ص 425.

[4]- مريم حسيني، ابعاد التنمية المستدامة وعلاقتها بالتنمية المحلية، مذكرة الماستر في العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014، ص 7.

[5]- حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، ***التنمية اجتماعيا ، ثقافيا، اقتصاديا، اداريا*** ، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2009، ص95.

[6]- عزيز محمد الطاهر، اليات تفعيل دور البلدية في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2011، ص4.

وأملا في تحقيق التنمية المحلية للبلديات بكل مظاهرها الحضرية والريفية والسياحية وبأبعادها البيئية،[7] لابد من مراعاة جملة من المبادئ وهي:

أ- التوازن:

فالتنمية المحلية المتوازنة اقليميا تعزز روح الجماعة والانصاف داخل المجتمع ولعله عمليا نجد بعض الأمير ينجزون مختلف أنواع المشاريع في أحياء مقر سكناهم أو في الأحياء التي انتخبتهم بالأغلبية على حساب الأحياء الأخرى مما يؤدي الى تضمر لدى المواطنين ومطالبة البلدية بوابل من المطالب المتراكمة منذ الاستقلال، وفي ظل عدم قدرة البلدية على تلبية كل أو جل هذه المطالب غالبا ما يتوجه المواطن الى خيار قطع الطريق، ومنه فالتوازن يكسب الثقة بين المواطن والمسؤول المحلي.

ب- التنسيق:

ان التنسيق بين الأجهزة يساهم بشكل كبير في تحقيق تنمية جدية، فقبل انجاز تهيئة حضرية لحي معين على رئيس البلدية عقد اجتماع يضم كل المصالح التقنية كالري وسونلغاز والبريد والمواصلات اذ لا جدوي من تهيئة طرق اليوم ثم بعد أيام ينطلق مشروع اعادة شبكة توزيع الماء والصرف الصحي.. فالتنسيق يجعل المسؤول المحلي يرتب أولوياته بمراعاة الجوانب التقنية.

ج - مشاركة المواطنين في التنمية:

اشراك المجتمع المدني في التنمية من بين النقاط الموصي عليها في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في البرازيل سنة 2012،[8] وهو ما أخذت به الجزائر من خلال المواد من 11 الى 14 من قانون البلدية 11-10 السابق الذكر.

بالإضافة الى الاستعانة بالخبراء وتقبل التوجيه والتقويم، وفي حقيقة الأمر كل هذه المبادئ والأهداف لن تتحقق ما لم تتوفر الموارد المالية للبلدية وحسن التصرف فيها.

ويقتضي للوصول الى التنمية المحلية في الجزائر نوع من الاستقلالية المحلية وهو ما عكفت الدول الأوروبية على تحقيقه باعتباره أحد أهم مبادئ التنظيم الاداري العام في أوربا،[9] أين اعتبر الفقه الأوربي أن أساليب التسيير المحلي الحديثة أفرزت مصطلحات حديثة كالديمقراطية المحلية والمواطنة والمشاركة.[10]

3- التنمية المستدامة طموح يستوجب توفر وعي وارادة لدى المسؤول البلدي:

[7] - شويخ بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2011، ص80.

[8] - انظر تقرير مؤتمر الامم المتحدة حول التنمية المستدامة بريو دي جانيرو سنة 2012، نيويورك، 2012، ص 11.

[9] - Wurten berger, THOMAS, ***l'autonomie localeet regional, principe directeur du droit constitutionnel***, Madrid,2015, p607

[10] - Sorbets, Claude, ***Démocratie locale, citoyenneté et participation : des formes et des processus en questions***, Annuaire des collectivités locales,2002, p17.

التنمية المستدامة هي تلك العملية التي تقوم على الاهتمام باحتياجات الأجيال القادمة عند احداث أي عملية تنموية حاضرة بما فيها ضرورة المحافظة على البيئة وحماية الثروات الطبيعية، فالتنمية المستدامة هي استجابة للجيل الحاضر دون نسيان الأجيال القادمة.[11]

وقد عرفها مؤتمر الأمم المتحدة في قمة الأرض بالبرازيل سنة 1992 بأنها ضرورة انجاز الحق في التنمية مضيفا بأنه لكي تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن تمثل الحماية البيئية جزء لا يتجزأ من التنمية ولا يمكن التفكير فيها بمعزل عنها.[12]

وكانت " التنمية المستدامة" هي المفهوم الرئيسي للمؤتمر، الذي صدرت عنه وثيقة " الأجندة 21" والتي تحدد المعايير الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لكيفية تحقيق التنمية المستدامة كبديل تنموي للبشرية، كما أن قمة الأرض الثانية التي عقدت في 2002 بجنوب افريقيا أكدت على الارتباط الوثيق ما بين التنمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية وأنه لا يمكن تطبيق أية سياسة مستدامة بدون دمج هذه المكونات معا، ويحتاج تحقيق التنمية المستدامة إلى تغيرات جوهرية في الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية على الأخص، ولكن مثل هذا التغيير لا يمكن أن يتم من خلال " أمر من الأعلى" أي من السلطة الحاكمة بل من خلال التنظيم الشعبي والاجتماعي الذاتي، والتعاون ما بين القطاعات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة، وممارسة الديمقراطية التشاركية داخل المجتمع .[13]

فالتنمية المستدامة اذن هي التي تتصف بالاستقرار وتمتلك عوامل الاستمرار والتواصل وتقوم على مبادئ منها مبدأ الاحتياط والمشاركة والادماج ومبدأ الملوث الدافع،[14] اذ تقتضي التنمية المستدامة فرض احترام الأبعاد البيئية والاقتصادية والبشرية والاجتماعية والتكنولوجية.[15]

ومن بين الخصائص الرئيسية للتنمية المستدامة اللامركزية والاستقلالية والجماعية والانسجام مع الطبيعة والتنوع البيولوجي والاتزان والحكم الراشد.[16]

فهل مسؤولينا على مستوى البلديات لديهم هذا الوعي والارادة لتحقيق تنمية مستدامة على مستوى بلدياتنا؟ وحتى لا نذبح المنتخب المحلي لوحده نقول بأن المسؤولية مشتركة بين هذا المنتخب المسؤول وبين مسؤوليه الاداريين وبين منظومة تفتقد لفرض شروط معينة للترشح للبلدية من جهة وبين تكوين سطحي للمنتخبين في هذا المجال، وبين مطالب مجتمع هو الآخر لا يضع في كثير من الأحيان مستقبل أجياله القادمة أولوية على توفير حاجياته الراهنة إلاّ ما ندر.

ثانيا: الأدوات المعتمدة لدى البلدية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة

[11] - موسشيت دوجلاس، ***مبادئ التنمية المستدامة، الدار الدولية للاستثمارات***، مصر، 2000، ص18.

[12] - انظر تقرير مؤتمر الامم المتحدة حول البيئة والتنمية بريو دي جانيرو 1992، ص3.

[13] - بن الطاهر حسين، التنمية المحلية والتنمية المستدامة، ***مجلة العلوم الانسانية*** عدد 24 جامعة بسكر، 2012، ص460.

[14] - مختاري وفاء، الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص 9.

[15] - بن الطاهر حسين، التنمية المحلية والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 464.

[16] - سعد الدين عبد الجبار وشتاتحة عمر، التنمية المحلية المستدامة محصلة حتمية لكرونولوجيا التنمية في الفكر الاقتصادي، ***مجلة ادارة الأعمال والدراسات الاقتصادية*** عدد 3 جامعة الجلفة، 2016، 122.

لا يتحقق مسعى أي بلدية في التنمية المحلية المستدامة إلاّ من خلال أدوات وفرها القانون من التأطير القانوني لهذا المرفق والمنظم للتنمية الى توفير الموارد المالية لإنفاقها في سبيل ذلك، بالإضافة الى المتابعة التقنية الفعالة.

1- الأدوات القانونية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة على مستوى البلدية:

كل العمل التنموي على مستوى البلدية مرتبط بمهام هيئات البلدية المكونة حسب ما نصت عليه المادة 15 من قانون البلدية 11-10 من المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية على رأسها رئيس المجلس وكذا ادارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

في حين تنص المادة 52 منه على:" يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في اختصاصه عن طريق المداولات"، ومن بين هذه الشؤون ما يتعلق بالتنمية المحلية المستدامة أين نصت المواد من 107 الى 112 من قانون البلدية 11-10 من خلال اعداد المجلس الشعبي البلدي للبرامج السنوية للعهدة الانتخابية والمصادقة عليها والعمل على تنفيذها في اطار المخططات الوطنية والقطاعية للتهيئة والتنمية المستدامة، وحفاظا على مستقبل الأجيال يخضع أي مشروع استثماري يقع على اقليم البلدية الى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة.

هذا بالإضافة الى اتخاذ كل التدابير القانونية لجلب وانشاء الاستثمارات وترقيتها لضمان التنمية المحلية المستدامة، فقد نصت المواد من 151 الى 156 من قانون البلدية رقم 11-10 السابق الذكر في هذا الصدد على امكانية الاستغلال المباشر لإمكانيات البلدية أو انشاء مؤسسات عمومية لتسيير بعض المصالح كالنظافة مثلا أو تفويض المرفق المنتج عن طريق عقود امتياز كالمرامل والمقالع.

كما ضمن قانون البلدية رقم 11-10 تشكيل لجان مختلفة موزعة على أعضاء المجلس الشعبي تساهم في التنمية من خلال أعمالها المختلفة من الاقتصاد والادارة والمالية الى الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية الى التعمير والبناء والتهيئة العمرانية والفلاحة الى النظافة وحفظ الصحة، الى لجنة الصفقات ولجنة فتح وتقيم العروض.

2- الأدوات المالية المعتمدة لدى البلدية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة:

يعتبر تمويل البلدية من الضرورات الأساسية لقيام التنمية المحلية المستدامة، وذلك من خلال تسيير مواردها الخاصة متمثلة في مداخيل ممتلكاتها وناتج الجباية والرسوم المحلية وكذا القروض والاعانات.

ان مشاريع التنمية البلدية تسجل وتقيد في ميزانيتها التي تحتوى على قسمين قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار على أن يحتوى كل قسم على نفقات وايرادات تكون متوازنة في نهاية السنة المالية، مع امكانية الاقتطاع من التسيير الى التجهيز بنسبة لا تقل عن 10 بالمائة. (لكن عمليا العديد من البلديات تقتطع 10 بالمائة فقط معتقدة أنها النسبة القصوى وهو ما يجعل بعض الأموال حبيسة هذه الأبواب من الميزانية وغير مستغلة بشكل فعلي والمواطن ينتظر).

وتتكون أملاك البلدية من الأملاك المنتجة للمداخيل والأملاك غير المنتجة للمداخيل مسطرة في ملحقين مذكورين بالتفصيل من خلال التعليمة الوزارية المشتركة C1 الصادرة عن وزير المالية، المتعلقة بتحديد طريقة مسك المحاسبة والعمليات المالية للبلديات.[17]

فالإيرادات الذاتية للبلدية هي مجموع الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية الأصلية والمضافة على الضرائب والرسوم الوطنية اضافة الى الموارد الخاصة الناتجة عن تشغيل واستثمار المرفق العام، تتكون من ايجار الأملاك العقارية (من المحلات المعدة للاستعمال السكني والتجاري، المذابح، مواقف السيارات، الحجز العمومي، كراء الاسواق الاسبوعية واليومية..) وايجار الأملاك المنقولة، على أن تتم عمليات الايجار بالمناقصات العلنية.

والملاحظ على هذا النوع من الايجارات انخفاض في قيمة بدل الايجار فمثلا محلات الرئيس على مستوى البلديات يتم دفع مبلغ الايجار من طرف المستفيدين بمبلغ زهيد جدا حوالى 400 دج للشهر فقط وغالبا ما يلجأ هذا المستفيد الى ايجاره من الباطن بمبلغ 60.000 دج على الأقل، وذلك أمام تغاضي أو عجز البلدية عن مراقبتها لتناقض مختلف المراسلات الفوقية في تسيير هذا الملف كان آخرها الاكتفاء بفتح المحل مهما كان النشاط ومهما كان الشخص المزاول له، ناهيك عن موقع أغلب هذه المحلات غير الملائم أصلا للنشاطات المقترحة.

ومن أهم الضرائب المباشرة المحصلة لصالح البلديات نجد: الضريبة الجزافية والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري سواء على الممتلكات المبنية أو غير المبنية بنسب متفاوتة والرسم التطهيري، أما الضرائب والرسوم غير المباشرة فمنها الرسم على الذبح و الرسم على القيمة المضافة.[18]

بالإضافة الى تخصيصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL) الذي انشأ تطبيقا لأحكام المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973،[19] وكذا مساعدة الدولة من خلال مخططات التنمية البلدية PCD [20] والمخططات القطاعية للتنمية PSD الذين دخلا حيز التنفيذ سنة 1977 بعد اقرار برامج التجهيز المحلي (PCD +PSD)، فيلتزم المنتخب المحلي في البلدية بوضع القائمة الاسمية للبلدية Nomenclature Communale التي تشمل على رخص البرامج والأجزاء السنوية لاعتمادات الدفع حسب القطاع والفصل والمادة.[21]

كما تمثل القروض موردا آخر للبلديات لتعزيز التنمية المحلية المستدامة، وقد كلّف صندوق التوفير والاحتياط منذ 1964 بتقديم قروض للبلديات الراغبة في ذلك لكنه لم يستطع تأدية هذه المهمة لعوامل عدة منها تقلص الحاجة الى التمويل طويل الأجل.[22]

---

[17] - التعليمة الوزارية رقم C1 المؤرخة في 1971/07/01، عن وزير المالية، المتعلقة بتحديد طريقة مسك المحاسبة.

[18] - لخضر مرغاد، دور الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، ***مجلة العلوم الانسانية***، العدد السابع، جامعة بسكرة، فيفري 2005، ص 35 وما بعدها.

[19] - المرسوم رقم 73-134 المؤرخ في 1973/08/09 المتضمن انشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية عدد 67 لسنة 1973.

[20] - انظر المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 1973/08/09 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، الجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخة في 1973/08/21.

[21] - بلجيلالي أحمد، اشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2010، ص94.

[22] - شويخ بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، المرجع السابق، ص100.

وتعتبر الهبات والوصايا الممنوحة للبلدية موردا أيضا يمكن استغلاله في النهوض بالتنمية المحلية المستدامة سواء كان موجه الانفاق أو على سبيل الاختيار، بحيث يمكن للمجلس الشعبي البلدي التداول لتسجيله بميزانية البلدية وانفاقه في أي مشروع يراه المجلس أولوية تنموية، وعمليا غالبا ما تكون الهبات موجه للفئات المعوزة والأعمال الخيرية كقفة رمضان أو سيارة اسعاف أو حافلات التضامن للنقل المدرسي، واذا كانت الهبات المحلية المصدر يتم قبوله محليا فقط فإن الهبات ذات المصدر الأجنبي لا يمكن قبولها إلاّ بموافقة السلطات المركزية.[23]

وعموما يعتبر الاستثمار المحلي عنصرا هاما والأكثر نجاعة في تحقيق الوثبة المأمولة من المجلس الشعبي البلدي للنهوض بالتنمية المحلية المستدامة نظرا لطابعه المتجدد والدائم والمساهم في تثمين مداخيل البلدية بمؤسسات عمومية أو عقود امتياز ناجعة برغما لهذه الآلية من عوائق.

2- الأدوات التقنية والفنية المعتمدة لدى البلدية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة:

ان أساس رسم الخارطة التنموية البلدية متوقف بالإضافة الى توفر الاعتمادات المالية اللازمة على وجود جيوب عقارية لإنجاز مختلف المشاريع التنموية أو رصدها على المدى القريب أو المتوسط وحتى الطويل لضمان التنمية للأجيال القادمة، ويظهر ذلك من خلال المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير PDAU الذي يمثل أداة للتخطيط المالي والحضري من خلال ضبط السياسة العمرانية والتوقعات المستقبلية للتنمية الحضرية للبلدية وفقا لأحكام قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 المعدل والمتمم.[24]

بالإضافة الى مخطط شغل الأراضي POS الذي يعتبر وثيقة أرضية قانونية وتقنية يستند عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي في اصدار رخص البناء،[25] لوضع حد للبناءات الفوضوية المخالفة لأحكام قوانين التعمير وبالتالي تساهم في الاضرار بالمواطن ذاته وبالأجيال القادمة، فمثلا نجد المواطن يقوم بالبناء في الرصيف أو عدم ترك مسافة قانونية بينه وبين جاره كطريق مما يصعب المرور فيما بعد أو حتى دخول سيارة الاسعاف أو تدخل أعوان الحماية المدنية عند حدوث الكوارث.

كما تلعب مصالح المتابعة التقنية للبلديات أهمية كبيرة لضمان نجاعة المشاريع وعدم الغش في المواصفات التقنية لأي مشروع، هذا بالإضافة الى أدوات أخري متمثلة في توفير الأوعية العقارية والرقابة الادارية والمالية لمختلف الأجهزة والهيئات التي تأخذ بيد البلديات لتحقيق تنمية محلية شاملة ومستدامة وفقا للنصوص القانونية المتاحة.[26]

---

[23]- سعد الدين عبد الجبار وشتاتحة عمر، التنمية المحلية المستدامة محصلة حتمية لكرونولوجيا التنمية في الفكر الاقتصادي، المرجع السابق، ص134.

[24]- مولود ديدان، ***قانون التهيئة والتعمير***، دار بلقيس، الجزائر، ص4 وما بعدها.

[25]- انظر: حمدي باشا عمر، ***نقل الملكية العقارية***، دار هومه، الجزائر، 2004، ص91.

[26]- شويخ بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، المرجع السابق، ص120.

المحور الثاني: حوكمة التسيير المحلي ومعوقات البلدية لتحقيق التنمية المستدامة

ان التنمية المحلية المستدامة طموح يسعى المنتخب المحلي للوصول اليه من أجل الاستمرار السياسي على أقل تقرير وهو طموح أكيد يتمنى المواطن أن يعيش في كنفه، لكن هذا الطموح طريقه ليس بالسهل فهو محفوف بالصعوبات والمعوقات التي تنال منه أو من وتيرة الوصول اليه مما يستلزم حلولا للإسراع الى اللحاق بركب الأمم المتقدمة.

وهو طموح يتطلب حوكمة في التسيير مع الوقوف على معوقات الوصول اليه.

أولا: ضرورة حوكمة التسيير المحلي لتحقيق التنمية المستدامة

ان الهدف الأساسي من الديمقراطية الحقة في أغلب الديمقراطيات الكاملة أو الناشئة هو توفير عنصرين أساسيين أحدهما معنوي والآخر مادي، فالأول هو تمكين ثقة المواطن في المسؤول ومشاركته اياه في تسيير الشأن العام والثاني هو ظهور ملامح التنمية متجلية بجودة ووفرة أمام ناظري المواطن.

لكن الديمقراطية المحلية ليست مصطلح يتغنى به في الصالونات بل هو ممارسة وتجربة - متعبة للمسؤول وغير مقنعة للمواطن - اذ لابد لها من أدوات تدفع بها بالرقي والرشادة وتبعدها عن الاستبداد والتغول، فقد دعت الكثير من المنظمات الأممية والاقليمية الى ضرورة تجسيد مؤشرات الحكم الراشد والحوكمة في تسيير الشأن العام المحلي وكذا تفعيل الديمقراطية التشاركية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة.

اذ جاءت الجزائر في المرتبة 128 عالميا في تصنيف الدول من حيث مؤشر الديمقراطية لسنة 2017 باعتبارها دولة متسلطة، ويقوم التصنيف على خمس اعتبارات وهي الحريات المدنية، الثقافة السياسية، المشاركة السياسية، أداء الحكومة وكذا العملية الانتخابية والتعددية، وقد تم تقسيم الدول الى دول ديمقراطية كاملة ودول ديمقراطية بها خلل ودول ذات نظام هجين وأخيرا دول متسلطة.[27]

كما أن التناقض في تسيير المجالس الشعبية البلدية الناجم عن المطالب المتزايدة بالتنمية المحلية مقابل الضعف الكبير لجباية البلدية، وما تعيشه مختلف البلديات من انسداد بين منتخبيها، يحتم على الجزائر ضرورة اتباع حوكمة محلية بأنظمة تسيير الكترونية.

1- متطلبات تحقيق الحوكمة المحلية:

جاء في اعلان المؤتمر الدولي لإدارة المدن المنعقد بصوفيا سنة 1996 عناصر الحوكمة المحلية وهي:[28]

- نقل مسؤولية الانشطة العامة من المستويات العليا (الحكومة) الى المستويات الدنيا (البلديات) بموجب تشريعات ملائمة،
- اللامركزية المالية بتوفير موارد كافية للبلديات لتحقيق التنمية،

[27]-The Economist Intelligence Unit, ***Democracy Index 2017 Free speech under attack***, The Economist, London,2018.

[28]- طاشمة بومدين، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الادارة المحلية في الجزائر، ***مجلة التواصل*** العدد 16 جامعة عنابة، 2010، ص31.

- مشاركة حقيقية للمواطن في صنع القرار المحلي.

ويمكن اعتبار الحوكمة المحلية امتداد للحكم الراشد الذي اتخذ منه كل من البنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية كمؤشر لتحفيز الاقتصادات على الانفتاح والخوصصة، واذا كان للحكم الراشد مقومات فالحوكمة المحلية لها أيضا متطلبات تتقاطع مع مقومات الحكم الراشد:

أ- حكم القانون: ومعناه خضوع الجميع للقانون حكاما ومحكومين في القطاع العام وفي القطاع الخاص، مما يحتم وجود قضاء مستقل يتكفل بتطبيق القانون بعدالة ودون تمييز في اطار ضمان الحقوق والحريات،[29] وقوام كل ذلك احترام مبدأ الفصل بين السلطات.

وعليه فلابد من تفادي العبارات الفضفاضة للنصوص القانونية، فعدم وضوح العبارات في النصوص التنظيمية المنظمة لقطاع ما تفتح الباب على مصرعيه للممارسات غير المشروعة وتفسير هذه النصوص على هوى الموظف بحسب مبالغ الرشاوى المدفوعة وليس بما نص عليه القانون، فنجد كثيرا ما يحتاج القانون الى نص تنظيمي يوضحه لكن يطول الزمن ولا يصدر هذا النص فيفسر بهوى الموظف، ولقد كشفت منظمة النزاهة الدولية في تقريرها السنوي لسنة 2008 أن الرشوة والفساد والتهرب الضريبي كلف خزينة الدولة خسائر بالغة اذ تمكنت شبكات الفساد من تهريب أزيد من 13 مليار دولار من 2000 الى 2008.[30]

ب- الشفافية: تعنى توفر المعلومات الدقيقة وتدفقها في وقتها والسماح بالاطلاع عليها للمساهمة في اتخاذ القرار المناسب في مجال السياسات العامة الوطنية والمحلية الاقتصادية والتنموية والسياسية والاجتماعية، فالشفافية عكس الغموض وهي تحمل في طياتها وضوح العلاقة بين مؤسسات الدولة والجمهور.[31]

ج- المشاركة والمساواة: تعنى المشاركة اتاحة الفرصة لجميع أفراد المجتمع في اتخاذ القرار من خلال أطر مؤسساتية للتعبير عن الرأي وحرية الاختيار،[32] لاسيما بالنسبة بمشاركة المرأة في المجالس المنتخبة بالمساواة مع أخيها الرجل، لكن ليس بنظام الكوطة بل بتهيئة الجو العام وبكل حرية.

د- المحاسبة والمساءلة: لابد من وجود نظام متكامل يقوم على المحاسبة والمساءلة السياسية والادارية للمسؤولين في الوظائف العامة وكذا مؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني حماية للمصلحة العامة، والمساءلة تعنى جملة العمليات والاساليب التي بمقتضاها يتم التحقق من أن الأمور تسير حسب المخططات، ولا يقصد بالمساءلة التحقيق والمحاكمة بل هي التحقق من أن الأداء يتم ضمن الأطر التي حددتها الأهداف وفقا للمعايير المتفق عليها.[33]

---

[29]- عجلوني محمود، ***أثر الحكم الرشيد على التنمية المستدامة الاقتصادية في الدولة العربية***، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الاسلامي، تركيا، 2013، ص06.

[30]- عواشرية رقية، الحكم الراشد كوسيلة لمكافحة الفساد في الدول المغاربية، ***مجلة الحقوق والحريات*** العدد الثاني جامعة بسكرة، مارس 2016، ص 291.

[31]- شعبان فرح، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2، 2012، ص17.

[32]- عجلوني محمود، أثر الحكم الرشيد على التنمية المستدامة الاقتصادية في الدولة العربية، المرجع السابق، ص6.

[33]- شعبان فرح، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر، نفس المرجع، ص21.

في حين تعنى المحاسبة خضوع أصحاب المناصب للمساءلة القانونية والادارية والأخلاقية في ما يصدرونه من قرارات وما يقومون به من أعمال، فالمساءلة اجراء يسبق المحاسبة ولا جدوى منها إلاّ في ظل مناخ يتميز بالشفافية.

هـ- الرؤية الاستراتيجية: وهي الرؤية الهادفة لتحسين شؤون المواطنين وتنمية قدرات المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وذلك انطلاقا من تشخيص مستوى الفساد وتبنى اختيار استراتيجي وفقا لمقومات الرشادة في الحكم قصد مكافحة الفساد.[34]

1- آليات تجسيد الحوكمة المحلية الرشيدة في الجزائر:

لكي تتمكن البلدية من تحقيق التنمية المحلية المستدامة لابد من تجسيد آليات الحوكمة من خلال:

أ- تقوية وتوسيع اللامركزية:

فتطبيق اسلوب اللامركزية الادارية يتطلب ايجاد وحدات محلية ادارية (الجماعات الاقليمية) ذات استقلال مالي واداري لممارسة مهامها وصلاحياتها، مع بقائها تحت اشراف ورقابة الحكومة المركزية،[35] وينبغي التمييز بين اللامركزية وعدم التركيز الاداري ففي الاولى تكون الوحدات الاقليمية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويحدد القانون صلاحياتها بحيث لا تخضع بصورة مطلقة للسلطة المركزية، بينما الوحدات الفرعية للإدارة المركزية فهي تمثل عدم التركيز الاداري بحيث ترتبط برابط التبعية والخضوع للحكومة المركزية.[36]

غير أن النظام اللامركزي الجزائري نظام شكلي فقط اذ عمليا نجد هيمنة النظام المركزي على الجماعات الاقليمية المحلية قانونيا وكذا من خلال سلوكيات أصحاب النفوذ بأوامر فوقية عندما يرتبط قرار محلي بمصلحة أصحاب النفوذ المركزي.

ب- تفعيل الديمقراطية التشاركية:

جاء في التقرير التمهيدي لقانون البلدية لسنة 2011 الكثير من الفقرات الداعمة لهذا المبدأ " ...مؤسساتنا ترتكز على الديمقراطية التشاركية والتسيير اللامركزي اللذين تجسدهما الجماعات المحلية وفي مقدمتها البلدية" وجاء أيضا" كما يكرس مشروع القانون حق المواطنون في الاطلاع على شؤون بلديتهم واستشارتهم حول المسائل ذات الاهتمام المشترك في اطار التسيير الجواري، هذه المتطلبات تقتضي ادراج الاحكام التي تمكن المجلس الشعبي البلدي من التكفل وترجمته بالأفعال الديمقراطية في شكلها التشاركي.."[37]

---

[34]- بلخضر عبد القادر، آليات قياس ومكافحة الفساد في ظل سيادة الحكم الراشد في الجزائر، ***مجلة دراسات*** العدد 22 جامعة الأغواط، 2014، ص71.

[35]- أحمد أيمن طه حسين، المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، 2008، ص32.

[36]- بوعزاوي بوجمعة، الديمقراطية المحلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة سيلا بالمغرب، 2011، ص 30.

[37]- انظر الجريدة الرسمية للمناقشات للمجلس الشعبي الوطني، السنة الربعة رقم 205، لجلسة 13 مارس 2011، ص 9.

ومن خلال تتبع قانون البلدية الساري المفعول نجد حوالي عشر (10) مواد أشارت الى ملامح الديمقراطية التشاركية بنظرات متباينة بين الاطار العام والاعلام وحضور المداولات والاستشارة في ترتيب الأولويات التنموية.

فلقد نص القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية بشكل مقتضب على الديمقراطية التشاركية، المادتين 02 و 103 منه، ويتضح من خلالها بأن البلدية والمجلس الشعبي البلدي هو الاطار العام لممارسة الديمقراطية التشاركية بالمواطنة في تسيير الشأن العام، لكن لم تحدد هذه المواد شعرة معاوية بين المنتخب والمواطن ولم تبين وسائل ممارسة هذه الديمقراطية، مما فتح باب التأويلات في أولوية من على من؟ المنتخب بشرعية الصندوق أم المواطن صاحب السلطة " نظريا " وقد أدى هذا الوضع في كثير من الاحيان الى التخوين والتخويف بين الطرفين على وحساب التنمية.

وقد أشارت خمس مواد أخرى الى موضوع مداولات المجلس واعلام الجمهور، فأعطت الحق للمواطن حضور المداولات العلنية التي تكون مفتوحة أمام مواطني البلدية في المادة 26 من القانون رقم 11-10 السابق الذكر، كما اشارت المادة 27 من نفس القانون الى أن أمر ضبط جلسات المجلس من اختصاص رئيس المجلس وله طرد أي شخص غير منتخب عند الاخلال بحسن سير الجلسة بعد اعذاره، لتضيف المواد 30 و 22 و66 من ذات القانون حق اعلام المواطن بتفاصيل تسيير البلدية ابتداء من اعلان ونشر محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البدي الى الصاق جدول أعمال المداولات للجمهور الى تعليق المداولات في الأماكن المخصصة للإلصاق، بالإضافة الى نشرها بكل وسائل الاعلام الأخرى.

وقد جاء الباب الثالث من قانون البلدية 11-10 تحت عنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية متضمنا أربع مواد من المادة 11 الى المادة 14 تتحدث عن الاطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، فعلى البلدية استشارة المواطن حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال كل الوسائل والوسائط الاعلامية المتاحة، كما يمكن استشارة أي شخصية محلية مؤهلة في أي مجال لتقديم اضافة او اقتراح للمجلس البلدي، بالإضافة الى أن المادة 14 من قانون البلدية ضمنت حق المواطن في الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس وكذا قرارات البلدية.[38]

ان هذه القلة من المواد في قانون البلدية وما يشوبه من معان فضفاضة وان وضعت اللبنة الأولى لتمثيل تشاركي داخل الديمقراطية التمثيلية إلاّ أنه غير كاف تماما في ظل ممارسات بعض المنتخبين وأمام ادعاءات بعض المواطنين بحق على حساب واجب في كثير من الأحيان، وأمام هذا الوضع لابد من المزيد من الضمانات على عديد المستويات التشريعية والتنظيمية والتكوينية والشفافية والمجتمعية والرقابية والتحفيزية وبث روح المواطنة الحقة.

وفي الحقيقة أن الديمقراطية التشاركية تحتاج الى أموال لتفعيلها.

ثانيا: معوقات البلدية لتحقيق التنمية المستدامة في ظل الآليات المتاحة

[38]- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 37، الصادر في 2011/07/03.

ان عملية التنمية المحلية المستدامة تعترضها الكثير من الصعوبات التي تحول الى تحققها منها ما هو قانوني اداري ومنها ما هو سياسي اجتماعي ثقافي مرتبط بذهنية المنتخبين والمجتمع المدني ومنها ما هو اقتصادي مالي.

1- المعوقات السياسية، الاجتماعية والثقافية :

من أهم العوائق الاجتماعية والثقافية التي تعرقل المسعى التنموي المستديم للبلديات الثقافة الرائجة داخل المجتمع والنظرة السلبية للمنتخب المحلي، فنجد المجتمع المدني أو المواطن يحاول الوصول الى تحقيق مطالبهم بكل الطرق بما فيها العنيفة منها التي تعرقل التنمية بشكل أو بآخر والدليل على ذلك أحداث التخريب في العشرية السوداء التي أخرت التنمية في الجزائر بسنوات كثيرة، كما نجدهم يقدمون الولاء للمنتخب ولو كان عديم الكفاءة والدراية بالتسيير.[39]

ضف الى ذلك ذهنية المنتخبين فيما بينهم الذين غالبا ما يسهرون على تحقيق مصالحهم الشخصية على حساب أي عمل تنموي فنجده يمارسون الجهوية في ترتيب أولويات التنمية بين الأحياء مما يولد ذلك عدم الاتفاق على المشاريع وبالتالي تجمد الأرصدة المالية دون تنفيذها، وقد كان هذا الأمر على مستوى البلدية التي ترأستها أين وجدت أزيد من 10 مليار سنتيم في ميزانية البلدية سببه هذا اللاتفاهم بين الأعضاء السابقين.

فالصراع بين المنتخبين حول الاستفادة من منح النيابات والمندوبيات واللجان ومحاولات الاطاحة بالرئيس أو وضع المجلس في حالة انسداد، يساهم هذا الصراع في تهلهل في التسيير، هذا من جهة ومن جهة أخرى الصراع الخفي و/ أو المعلن بين المنتخب والاداري نجده في الكثير من الأحيان يطفو الى السطح، فهذا رئيس دائرة يريد استعمال سيارة البلدية لتوصيل زوجته الى الحمام واذا رفض رئيس البلدية ذلك طبق عليه كل القوانين لتقييد أعماله وقرارته باعتباره وصاية، وهذا والى أو مسؤول على مستوى الولاية يريد توظيف أو ارساء صفقة على أحد مقربيه ولكم تخيّل ماذا يحدث عن الرفض، مما تتأثر التنمية بهذه البلدية لأسباب خارجة في كثير من الأحيان عن ما هو منصوص عنه في القوانين النظرية.

كما أن العقلية الاستهلاكية الاتكالية للمواطن في كثير من الأحيان الذي تتزايد مطالبه بتزايد كثافته السكانية دون قيامه بالتزاماته الضريبة لاسيما دفع قيمة الرسم على القمامة والمياه، فحداثة المجتمع المدني وعدم مشاركته الفعالة في وضع برامج التنمية ساهم في تراجع التنمية المحلية المستدامة.[40]

2- المعوقات الاقتصادية:

من بين أهم المعوقات الاقتصادية والمالية نقص الموارد المالية على مستوى البلديات نظرا لانعدام التحصيل، اذ أن النسبة المئوية للتحصيل وطنيا 2 بالمائة ونفس النسبة في البلدية التي ترأستها، وذلك يرجع لعدم وجود آليات تحصيل كافية، ومنه نقترح انشاء جهاز خاصة بالتحصيل الضريبي على مستوى كل بلدية ومنحه الوسائل البشرية

[39]- أسماء سلامي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 431.

[40]- سايح بوزيد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2013، ص 441.

والضبطية الكافية لتحقيق نتائجه أو الحاق كل أنواع التحصيلات البلدية التي على عاتق المواطن بفاتورة الكهرباء مثلا ليتم الاقتطاع فيما بعد بين المصالح المختلفة.

بالإضافة الى سوء التسيير من طرف المنتخب المحلي لميزانية البلدية وعدم تمكنه من استيعاب مقترحات الادارة أو توزيع المشاريع بالمحسوبية وبصفة غير عادلة بين أحياء البلدية بناء على نسبة الانتخاب مثلا، كما ان الاجراءات الادارية المعقدة أدت في الكثير من الأحياء الى العزوف عن تفعيل الاستثمار المحلي وجلبه.

3- المعوقات القانونية والادارية:

والتي تتمثل في:

- نقص الكفاءة لدى المنتخب المحلي نظرا لانعدام أي شرط في ترشحه يوحي بالقدرة على التسيير مما يؤثر على اتخاذ القرارات التنموية وتجسيد المشاريع.

- استفحال الظواهر السلبية داخل الادارة وبين المنتخبين من الفساد المالي الى الرشوة والمحسوبية في منح المشاريع على حساب القوانين السارية.

- تراجع دور المجالس البلدية لنقص الصلاحيات ومحدوديتها،[41] بالإضافة الى التداخل بينها وبين المصالح الولائية والوصائية وكأنها لامركزية مقنعة.

- عدم كفاءة الطاقم الاداري للبلدية في الكثير من البلديات،[42] بالإضافة تسيّس أعوان الادارة مع هذا المنتخب ضد الآخر، مما يساهم في تعطيل التنمية وتأخيرها لاسيما في مصلحة الشؤون الاقتصادية والمالية وكذا مصلحة التجهيز.

- حاجة الكثير من النصوص القانونية الى المراجعة فمثلا تأجير المحلات محدد بسعر تافه ولا يستطيع المجلس البلدي رفعه في اطار التثمين وإلاّ ترفض المداولة لمخالفتها للقانون، أو مبالغ حقوق الحجز العمومي والتي باستطاعة المجلس الشعبي البلدي التخفيض فيها ولا يمكنه رفعها لأن القانون حدد المبلغ الاقصى لليوم الواحد حسب نوع المركبة وحجمها والأمثلة كثيرة.

- الرأي المسبق للبلدية حول منح الامتياز لاستخراج مواد الطمي (الرمال والمقالع) لا أهمية له، وقد أبديت كرئيس بلدية الكثير من الآراء المسبقة لاستخراج الرمل في اقليم بلديتي بعدم الموافقة بناء على أسباب وجيهة كالتأثير على البيئة من خلال ترك حفر كبيرة في الوادي (أدت الى وفاة 03 أشخاص خلال عهدتي) وتغيير مجراه والقضاء على المناطق الفلاحية المحاذية له وتلويث منابع المياه الجوفية لكن لا حياة لمن تنادى فبعد أسابيع نبلغ برخصة الاستخراج.

خاتمة:

ان التنمية المحلية المستدامة تختص بتوظيف جميع موارد المجتمع داخل البلدية المادية والطبيعية والبشرية من أجل تحسين المستوى المعيشي وتلبية حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال القادمة في تأمين حاجاتهم وحماية

[41] - مريم حسيني، ابعاد التنمية المستدامة وعلاقتها بالتنمية المحلية، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، المرجع السابق، ص18.

[42] - أسماء سلامي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 431.

الموارد الطبيعية بالتركيز على وحدة المصير بين الأجيال والا والاستدامة والمشاركة الشعبية بمختلف القيم العدالة والشفافية والمساواة.

اذ تضطلع البلدية بهذا الدور وفق آليات قانونية وادارية وتقنية ومالية مع توفير الجو الملائم والوعي لدى كل الفاعلين للارتقاء بالتنمية المحلية الى الاستدامة المرجوة.

ويمكن القول أن البلدية اليوم غير قادرة تماما عن تحقيق التنمية لا المحلية ولا المستدامة في ظل القوانين الحالية والذهنية البالية لبعض المنتخبين وبعض الاداريين وبعض المواطنين وبعض هيئات الرقابة بكل أبعادها، لذلك ومن خلال تجربتي البسيطة حاولت الجمع بين التجربة والبعد الأكاديمي وافراغها في المقترحات التالية كحلول للارتقاء بالعمل التنموي نحو الاستدامة:

- توفير الظروف المناسبة للمنتخب المحلي تعزيزا لتحقيق التنمية المستدامة، ومنه فأقترح نزع صفة الآمر بالصرف عن رئيس البلدية بحيث تكون للأمين العام على أن يقوم بالتنفيذ المالي والاجرائي لقرارات المجلس البلدي ويبقى المنتخب هيئة قرار موجهة للسياسة التنموية للبلدية ومراقبة لأعمال الادارة ولعل المتابعات القضائية ضد المنتخبين كانت في الكثير من الأحيان جزاء لعدم الانصياع للإداري، اذ بمجرد رسالة مجهولة المصدر يخوف ويخون المنتخب.
- منح المنتخب في المجلس البلدي المساحة التقديرية الكافية لتثمين مداخيل البلدية حسب أسعار السوق وموقع كل بلدية.
- فرض شرط السن الأقصى للترشح وكذا شرط المستوى العلمي، وأقترح شهادة الليسانس فما فوق وأما السن فما بين 25 سنة الى 65 سنة.
- تطوير ادارة شفافة في البلدية من خلال رقمنة الادارة، فالإدارة الالكترونية تخفف الضغوط عن المسؤول المحلي ليسير بأريحية، فالصفقات مثلا تكون اجراءاتها الكترونية بحيث لا تستطيع الادارة معرفة أصحاب العروض، وفي المقابل وضع دفاتر شروط نموذجية لسد الطريق أما بعض المصالح التقنية من خياطة دفتر شروط على مقاس متعامل ما ويتهم رئيس البلدية ويتابع عوضا عنهم.
- تعديل قانون البلدية بخصوص تعيين النواب من خلال وضع نسب لكل قائمة فائزة، فاذا كان قانون الانتخابات الأخير فرض رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن يكون من القائمة الفائزة فلما لا تحدد نسب بالترتيب حسب عدد المقاعد يتم الحصول على النيابة واللجان والمندوبين تفاديا للمساومات.
- تعديل قانون الصفقات العمومية وذلك بالقضاء على المصطلحات الفضفاضة والمواد القابلة للتأويل التي تجعل مجرد ارسالية تعدّل القانون (ارساليات وزارة المالية كثير ما تعدل القانون خاصة اذا علما أن المراقب المالي يعتمد عليها أكثر من اعتماده على النص القانوني الأصلي مما يحدث عمليا تناقض أو تغاضي أو عدم التأشير حسب المصالح الخاصة) وعليه المطلوب وضع نص قانوني محكم ودقيق يخضع له الكل.
- تكوين المنتخبين تكوينا جديا لاسيما في مجال التسيير والاستثمار، بمعية التكوين المستمر للإداريين.
- تفعيل الديمقراطية التشاركية وانشاء النوادي والجمعيات الفعّالة في شتى الميادين لتأطير المواطنين وخاصة الشباب منهم.

- انشاء جهاز يتكفل بالتحصيل المالي الفعلي لمختلف الضرائب والرسوم لتمويل البلديات.
- تشجيع الاستثمار المحلي وتوعية المنتخب بأهميته مع تسهيل اجراءاته ورقمنتها.
- العمل على تغيير الصورة النمطية للمسؤول البلدي المنتخب مقارنة بالإداري من طرف المنتخب نفسه وكذا الاداري ومختلف القنوات الاعلامية كالإذاعات المحلية والصحف والقنوات التليفزيونية.
- معرفة جدوي كل مشروع بعد الدراسة ومدى تأثيره على البيئة قبل تنفيذه حفاظا لحق الأجيال القادمة في التنمية والموارد الطبيعية الخلاّقة.
- وضع ضوابط محددة عند منح الاعانات المالية للبلديات بما فيها PCD و PSD و FCCL من خلال تطبيقية مبرمجة على مستوى وزارة الداخلية تراعي الكثافة السكانية ومساحة البلدية ونسبة التنمية المحققة بها وطابعها العام حضرية أم ريفية فلاحية.
- الحد من الوصاية المفرطة التي جعلت المنتخب المحلي دمية في يد الاداري المعين من رئيس الدائرة وأمينها العام الى الوالي وطاقمه التنفيذي، فأي حركة مقاومة منه تقابل بغلق حنفية المشاريع بل وتحويل أرصدة مالية من بلدية الى أخرى، لذلك أقترح وضع قانون يضبط العلاقة بين المنتخب والإداري المعين محليا بكل شفافية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية:

أ- الكتب:

- حمدي باشا عمر، ***نقل الملكية العقارية***، دار هومه، الجزائر، 2004.
- حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، ***التنمية اجتماعيا ، ثقافيا، اقتصاديا، اداريا*** ، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2009.
- عمار عوابدي، ***مبدأ الديمقراطية الادارية وتطبيقها في النظام الاداري الجزائري***، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- موسشيت دوجلاس، ***مبادئ التنمية المستدامة، الدار الدولية للاستثمارات***، مصر، 2000.
- مولود ديدان، ***قانون التهيئة والتعمير***، دار بلقيس، الجزائر .

- المجلات والدوريات:

- أسماء سلامي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، ***مجلة الشريعة والاقتصاد***، العدد 10.
- بن الطاهر حسين، التنمية المحلية والتنمية المستدامة، ***مجلة العلوم الانسانية*** عدد 24 جامعة بسكر، 2012،
- بلخضر عبد القادر، آليات قياس ومكافحة الفساد في ظل سيادة الحكم الراشد في الجزائر، ***مجلة دراسات*** العدد 22 جامعة الأغواط، 2014.
- سعد الدين عبد الجبار وشتاتحة عمر، التنمية المحلية المستدامة محصلة حتمية لكرونولوجيا التنمية في الفكر الاقتصادي، ***مجلة ادارة الأعمال والدراسات الاقتصادية*** عدد 3 جامعة الجلفة، 2016.

- طاشمة بومدين، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الادارة المحلية في الجزائر، ***مجلة التواصل*** العدد 16 جامعة عنابة، 2010.

- عواشرية رقية، الحكم الراشد كوسيلة لمكافحة الفساد في الدول المغاربية، ***مجلة الحقوق والحريات*** العدد الثاني جامعة بسكرة، مارس 2016.

- لخضر مرغاد، دور الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، ***مجلة العلوم الانسانية***، العدد السابع، جامعة بسكرة، فيفري 2005.

- الجريدة الرسمية للمناقشات للمجلس الشعبي الوطني، السنة الربعة رقم 205، لجلسة 13 مارس 2011.

ج- المذكرات والرسائل العلمية:

- أحمد أيمن طه حسين، المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، 2008.

- بلجيلالي أحمد، اشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2010.

- بوعزاوي بوجمعة، الديمقراطية المحلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة سيلا بالمغرب، 2011.

- سايح بوزيد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2013.

- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2011.

- شعبان فرح، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2، 2012.

- عزيز محمد الطاهر، اليات تفعيل دور البلدية في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2011.

- مريم حسيني، ابعاد التنمية المستدامة وعلاقتها بالتنمية المحلية، مذكرة الماستر في العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014.

- مختاري وفاء، الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.

د- القوانين والمراسيم:

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 37، الصادر في 2011/07/03.

- المرسوم رقم 73-134 المؤرخ في 1973/08/09 المتضمن انشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية عدد 67 لسنة 1973.

- المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 1973/08/09 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، الجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخة في 1973/08/21.

- التعليمة الوزارية رقم C1 المؤرخة في 1971/07/01، عن وزير المالية، المتعلقة بتحديد طريقة مسك المحاسبة.

هـ- الملتقيات:

- عجلوني محمود، ***أثر الحكم الرشيد على التنمية المستدامة الاقتصادية في الدولة العربية***، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الاسلامي، تركيا، 2013،

ثانيا: باللغة الأجنبية:

A/les ouvrages /les livres:

- Wurten berger, THOMAS, ***l'autonomie locale etregional, principe directeur du droit constitutionnel***, Madrid,2015.

B/les revues:

-Sorbets, Claude, ***Démocratie locale, citoyenneté et participation : des formes et des processus en questions***, Annuaire des collectivités locales,2002.

-The Economist Intelligence Unit, ***Democracy Index 2017 Free speech under attack***, The Economist, London,2018.